

No. 48685

**African Union, Qatar
and
United Nations**

Memorandum of Understanding between the African Union and the United Nations and the Government of the State of Qatar regarding arrangements in connection with the peace talks in Doha (Qatar). Doha, 3 March 2011

Entry into force: *3 March 2011 by signature, in accordance with article IV*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 1 June 2011*

**Union africaine, Qatar
et
Organisation des Nations Unies**

Mémorandum d'accord entre l'Union africaine et l'Organisation des Nations Unies et le Gouvernement de l'État du Qatar concernant les arrangements en rapport avec les pourparlers de paix à Doha (Qatar). Doha, 3 mars 2011

Entrée en vigueur : *3 mars 2011 par signature, conformément à l'article IV*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *d'office, 1^{er} juin 2011*

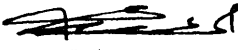
بناءً على طلب أي طرف، للبت فيه بقرار نهائي، إلى هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين، يعين أحدهم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الحالة، وتعين حكومة دولة قطر المحكم الثاني، ويعين المحكمان الأولان المحكم الثالث ويكون رئيساً لهيئة التحكيم. وإذا لم يعين أحد الطرفين محكماً في غضون ٦٠ يوماً من تعيين الطرف الآخر لمحكمة، أو إذا لم يتفق هذان المحكمان على المحكم الثالث في غضون ٦٠ يوماً من تعيينهما، يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية أن يقوم بما يلزم من تعيينات بناءً على طلب أحد الطرفين.

٥ - تسري أحكام الفقرة ٤، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، فيما يتعلق بأي نزاع بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، من جانب، وحكومة دولة قطر، من جانب آخر، باستثناء أن المحكم الأول يشترك في تعيينه رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمين العام للأمم المتحدة.

حررت في الدوحة، في اليوم الثالث من آذار/مارس ٢٠١١، في نسختين باللغتين الإنكليزية والعربية، يتساوى نصاهما في الحجية.

عن دولة قطر

عن الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة


أحمد بن عبد الله آل محمود
وزير الدولة للشؤون الخارجية
وعضو مجلس الوزراء
دولة قطر
بتاريخ: ٢٠١١/٠٣/٠٣


جبريل إيبيني ياسولي
كبير الوسطاء المشترك بين
الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة
لدارفور
بتاريخ: ٢٠١١/٠٣/٠٣

٤ - دون إخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة إليهم، يمثل كل شخص يتمتع بتلك الامتيازات والحصانات لقوانين دولة قطر ولا يتدخل في شؤونها الداخلية.

ثالثاً - تسهيلات الدخول والخروج

- ١ - جميع المشاركين في المؤتمر/حلقات العمل/الحلقات الدراسية، بمن فيهم مسؤولو الأمم المتحدة وخبراءها الموفدون في مهمة:
- (أ) يحق لهم الدخول إلى دولة قطر والخروج منها، وذلك لأغراض حضور المفاوضات أو خدمتها أو دعمها أو تسهيلها؛
- (ب) يمنحون تأشيرات دخول متعدد وتراخيص دخول، عند الاقتضاء، بدون مقابل وفي أسرع وقت ممكن. وتتخذ الترتيبات أيضاً لكفالة تسليم التأشيرات أو التراخيص في مطار الدوحة للمدة التي تستغرقها المفاوضات للأشخاص الذين يحضرون المفاوضات والذين لم يتسن لهم الحصول عليها قبل وصولهم؛
- (ج) يمنحون تراخيص الخروج، عند الاقتضاء، بدون مقابل وفي أسرع وقت ممكن؛
- (د) يمنحون تسهيلات للتعجيل بالسفر، بما فيها المساعدة في إتمام إجراءات الدخول والخروج عند دخولهم دولة قطر، وعند مغادرتهم لها؛

٢ - تضع دولة قطر ترتيبات خاصة لضمان تعجيل الدخول إلى دولة قطر والخروج منها للمشاركين الذين لا يحملون جوازات سفر وطنية صالحة أو وثائق سفر صالحة.

رابطاً - أحكام ختامية

- ١ - يبدأ نفاذ مذكرة التفاهم هذه فوراً عند توقيع الطرفين عليها.
- ٢ - تظل مذكرة التفاهم هذه سارية طيلة مدة المفاوضات ولأي فترة بعدها تلزم لتسوية كافة المسائل المتعلقة بأي حكم من أحكامها.
- ٣ - يجوز تعديل هذه المذكرة خطياً بتراضي الطرفين. ويصبح ذلك التعديل جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم.
- ٤ - كل نزاع ينشأ بشأن تفسير مذكرة التفاهم هذه أو تنفيذها يسوى عن طريق المفاوضات المباشرة بروح من التعاون بين الأطراف. وكل نزاع بين الاتحاد الأفريقي أو الأمم المتحدة وحكومة دولة قطر لا يسوى عن طريق المفاوضات أو أي طريقة أخرى للتسوية متفق عليها يحال،

- (د) استنجاز أماكن/قاعات اجتماعات إضافية لفريق دعم الوساطة بغرض إجراء محادثات منفصلة وحصرية للوساطة مع مجموعات أصغر من قادة الحركات و/أو ممثلوهم، على أن تكون الأماكن والقاعات مجهزة بمرافق للنسخ التصويري والطباعة والهواتف والتملكس والحوسبة والبريد الإلكتروني والإنترنت، في مكان عقد المفاوضات وحلقات العمل والمؤتمرات والحلقات الدراسية أو قربه؛
- (هـ) تسوية مصاريف المرافق المذكورة في الفقرة (د) أعلاه، بما فيها المصاريف المتعلقة بالاستخدام الفعلي للقرطاسية/اللوازم بناء على فواتير أصلية مفصلة.

ثانياً - الامتيازات والحصانات

- ١ - يتمتع مسؤولو الأمم المتحدة الذين يؤدون وظائف تتعلق بالمفاوضات، بمن فيهم الوسيط المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية ويتمتع أي خبراء يؤدون مهام للأمم المتحدة فيما يتصل بالمفاوضات بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية. واتساقاً مع البند ٤ من المادة الثالثة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، تكفل دولة قطر حرمة كافة الوثائق التي تملكها أو تحوزها الأمم المتحدة أو مسؤوليها أو خبراءها الموفدون في مهمة، أيا كان مكان تلك الوثائق.
- ٢ - يُمنح مسؤولو الأمم المتحدة وخبراءها الموفدون في مهمة الامتيازات والحصانات لمصلحة الأمم المتحدة لا للمنفعة الشخصية للأفراد ذاتهم. وتتخذ الأمم المتحدة ما يلزم من إجراءات لكفالة عدم إساءة استعمال تلك الامتيازات والحصانات. وفي حالة إساءة استعمالها، تتشاور الأمم المتحدة وحكومة دولة قطر بغرض حل المشكل. ووفقاً للبندين ٢٠ و ٢٣ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فإن من حق الأمين العام للأمم المتحدة ومن واجبه أن يرفع الحصانة عن أي مسؤول للأمم المتحدة أو خبير لها موفد في مهمة يؤدي وظائف فيما يتعلق بالمفاوضات في أي حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها، وأنه من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة.
- ٣ - يتمتع جميع الأشخاص الذين يحضرون أو يؤدون وظائف فيما يتصل بالمفاوضات بالامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتطلبها استقلالهم في ممارسة وظائفهم، بما فيها الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يعبرون عنه قولاً أو كتابة وكل ما يؤدونه من أعمال فيما يتصل بحضورهم للمفاوضات.

٢٠ إصابة تلحق الأشخاص أو ضرر أو خسارة تصيب الأموال وتنشأ عن أو تترتب على استعمال خدمات النقل التي توفرها حكومة دولة قطر أو تخضع لسيطرتها؛

(ي) تعويض وإبراء الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومسؤوليها وخبرائها الموفدين في مهمة، بمن فيهم الوسيط المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور، من المسؤولية فيما يتعلق بأي دعوى أو ادعاء أو مطالبة عدا حينما تتفق الأمم المتحدة وحكومة دولة قطر على أن الضرر أو الخسارة أو الإصابة المعنية ناجمة عن تقصير جسيم أو سوء تصرف عمدي لمسؤولي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في مهمة.

باء - من جانب الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة

يسمى الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من الصندوق الاستئماني للفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدعم الوساطة في دارفور (فريق دعم الوساطة)، في حدود الموارد المتاحة في ذلك الصندوق الاستئماني، تكاليف ما يلي:

(أ) سفر قادة الحركات و/أو ممثليهم جواً في الدرجة السياحية من مواقع كل منهم إلى الدوحة ذهاباً وإياباً. وتوافق حكومة دولة قطر بمقتضى هذا على القيام بترتيبات السفر الضرورية، عند تسلم طلب السفر من فريق دعم الوساطة، وتطلب لاحقاً إلى الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة رد المبالغ المدفوعة بناء على فواتير/إيصالات أصلية لشركات الطيران؛

(ب) دفع بدل يومي ملائم على النحو المعمول به بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لقادة الحركات وممثليهم الذين يحضرون المفاوضات وحلقات العمل والمؤتمرات والحلقات الدراسية في الدوحة. وتوافق حكومة دولة قطر بمقتضى هذا على دفع المبالغ اللازمة لقادة الحركات وممثليهم، لدى تسلم طلب خطي من فريق دعم الوساطة. ويتضمن ذلك الطلب الخطي قائمة بقادة الحركات وممثليهم الذين سيتلقون تلك المبالغ ويبين الحد الأقصى لتلك المبالغ. وستطلب حكومة دولة قطر لاحقاً إلى الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة رد المبالغ المدفوعة بناء على إيصالات أصلية موقعة من المستفيدين من البذل اليومي ومعززة بنسخة مصورة من بطاقات هويتهم؛

(ج) تشغيل رحلات خاصة للأمم المتحدة، عند الاقتضاء، بغرض نقل قادة الحركات وممثليهم إلى الدوحة ذهاباً وإياباً؛